

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٠٧

بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة

مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة تنفيذاً لهما؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتي الأوراق المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ بإصدار قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ ؛

قـــــرر

المادة الأولى

يضاف إلى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ الأحكام التالية :

مادة (١) يتم قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة بجدول البورصة ، ويقصد بالشركات الصغيرة والمتوسطة الشركة التي يقل رأس مالها المصدر عن خمسة وعشرون مليون جنيه ويتم القيد وفقاً للأحكام التالية

مادة (٢) على الشركة الصغيرة والمتوسطة الراغبة في قيد أوراقها المالية أن تتعاقد مع احد الرعاة المعتمدين من الهيئة ، ويكون الراعي مسئولاً عن معاونته الشركة في مرحلة قيد أوراقها المالية، كما يتولى مسؤولية متابعة التزام الشركة بقواعد ومعايير القيد والإفصاح على أن يستمر التزام الراعي لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ القيد.

وتلتزم الشركة المصدرة والراعي بإخطار البورصة خلال مدة لا تقل عن شهر في حالة الرغبة في فسخ التعاقد مع الراعي ، وعلى الشركة إخطار البورصة بالراعي الجديد خلال ذات المدة.



- مادة (٣)
- يشترط لقيد الورقة المالية التي تصدرها الشركات الصغيرة والمتوسطة ما يأتي:
١. أن تكون الأوراق المالية مودعة بنظام الإيداع والقيد المركزي.
 ٢. ألا يتضمن النظام الأساسي للشركة أو شروط الإصدار أية قيود على تداول الأوراق المالية المطلوب قيدها .
 ٣. أن تكون الشركة مصدرة الأوراق المالية قد أصدرت القوائم المالية الخاصة بها لسنة مالية واحدة على الأقل سابقة على تاريخ طلب القيد.
 ٤. ألا تقل حقوق المساهمين في السنة المالية السابقة لتاريخ طلب القيد عن ٥٠ ٪ من رأس المال المدفوع.
 ٥. أن يكون رأس المال المصدر مدفوعا بالكامل، وبقيمة اسمية للسهم تتراوح بين جنيه واحد وخمسة جنيهات.
 ٦. ألا يقل عدد الأوراق المالية المصدرة والمطلوب قيدها عن ١٠٠ ألف سهم.
 ٧. ألا تقل الأوراق المالية المطروحة للتداول بالبورصة عن ١٠ ٪ من مجموع الأوراق المالية المصدرة وألا يقل عدد المساهمين عن ٢٥ مساهم .
- ويجوز للجنة القيد قبول قيد الورقة المالية ولو لم يتوافر فيها هذا الشرط، على أن تتعهد الشركة باستيفاء هذا الشرط خلال سنة على الأكثر من تاريخ القيد .

- مادة (٤)
- علي الشركة أن ترفق بطلب قيد أوراقها المالية ما يلي :-
١. تعهد موقع بين كلا من الشركة والراعي الرسمي وفقا للنموذج المعد لذلك من البورصة ، يتضمن واجبات والتزامات الشركة والراعي المعتمد تجاه الهيئة العامة لسوق المال والبورصة .
 ٢. إقرار من الراعي والشركة بتقديم كافة المعلومات والبيانات المطلوبة بشأن عملية القيد في البورصة والوفاء بالالتزامات الناشئة عن القيد.
 ٣. بيان معتمد من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب باسم وعنوان وطرق الاتصال بمسئول العلاقات مع المسثمريين على أن يكون المسئول عن العلاقات مع المسثمريين من المديرين في الشركة .

- مادة (٥)
- يجب أن تقدم الشركة قوائمها المالية معتمدة من أحد مراقبي الحسابات المعتمدين من الهيئة، عن سنة مالية كاملة على الأقل ومعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات بما يفيد مراجعة تلك القوائم وفقا لمعايير المراجعة المعمول بها، وأن تكون معتمدة من الجمعية العامة للشركة.
- ويجوز للجنة القيد قبول قيد أوراق الشركات التي لم تصدر قوائم مالية عن سنة مالية كاملة في حالة تقديم الشركة المصدرة خطط عمل للسنوات القادمة تحدد فيها الأرباح المتوقعة على




أن تكون هذه الخطط معتمدة من الراعي أو أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة .

مادة (٦) يجوز إعفاء الشركة من شرط وجود راع رسمي إذا كان من بين مساهميها صندوق لرأس المال المخاطر أو مؤسسات استثمارية أو مالية ، وبشرط ألا تقل نسبة مساهمته عن ١٠% من إجمالي أسهم الشركة المصدرة ، وأن يتعهد كتابيا بعدم بيع مساهمته إلا بعد عامين من تاريخ القيد .

مادة (٧) على الشركة التي قيدت أوراقها المالية موافاة الهيئة والبورصة بالقوائم المالية ربع السنوية ونصف السنوية ، وذلك خلال ٤٥ يوم من نهاية الفترة ، كما تلتزم بإرسال القوائم المالية السنوية المعتمدة من مراقب الحسابات وفقاً لقواعد إرسال القوائم والتقارير المالية للبورصة وذلك خلال ٩٠ يوم من تاريخ نهاية السنة المعد عنها ملخص نتائج الأعمال . وعلى البورصة أن تقوم بنشر القوائم المالية ونتائج الأعمال لمدة يوم واحد على شاشات التداول. ويكون نشر قرار الجمعية بالتوزيع وكذا الإعلان عن تاريخ التوزيعات من خلال شاشات التداول بالبورصة وعلى موقع البورصة على الانترنت.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، وعلى البورصة والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.


د. أحمد سعد عبد اللطيف
رئيس مجلس الإدارة

